

استحداً اي احدث لنفسه ولو بناه به ملكاً لم يست زوجته
 بوجه ما كثر وارث واتهاب وبسبب ورود يعيب او يجبر حيث
 حكم بزوال ملكه وتحالف وتقابل وقبول وصية **حرم عليه الاستمتاع**
بها بوطء وغيره كلسي وتقبيل ونظر بشهوة وان كانت حامل من
 زناخلن فالماوردي او بكر صغيرة او ايسة او معتدة منه ولو من
 طلاق رجعي او معتدة من غيره لفرقة او وطئ مشبهة وقد انقضت
 عدتها او مروهة من غيره وقد طلقت قبل الدخول بها او بعدوا
 نقضت عدتها او متقلة عن استبرائها وعن صبي او امرأة **حق**
استبرائها بما ياتي من قبل تبصرها في غير الاتهاب ولو قبل نهي الاحرام
 والمصوم والاعتكاف فيما لا يشري محرمة او صائمة او معتكفة
 واجبا باذن سيدها كما اقتضاه كلام العراقيين او قبل انفكك
 الرهن في الموهونة وزوال الحجر في امة مشتق محر عليه بفلس
 لكن بعد سقوط الدين في امة استبرائها عبد ما ذون له وعليه دين
 وبعد اطاقة الوطئ في صغيرة لا يحتمل الوطئ علي ما قاله الجرجاني لكن
 استبعده الزركشي وبعد الاسلام والطلاق والاعتداد في مال
 ملك من لا يخلو لخصه كجوسية ومهتدة او مروهة مدخلها اولاً
 او موطئة عن شبهة فلا يكفي وجود صورة الاستبراء قبل ما ذكر
 لانه لا يستعقب حل المتع الذي هو القصد في الاستبراء وقد ينقض
 منه انه او وقع وط الشبهة في انشاء الاستبراء قطعه وقد است
 عدته نعم يجوز الاستمتاع بغير الوطئ للسبية علي ما هو المشافه
 ومثلها المشتراة من حرز كما قاله صاحب الاستقصاء تبعه **الازدي**

وعين

وغيره وحمل المحرم فيما لو كانت غير موطئة كان ملكها من نهي امرأة لو
 استبرأها من استقلت اليه منه او كانت موطئة تزنا اذا لم تصفها
 فان اعتقها جاز له تزويجها قبل الاستبراء وخرج بالاستمتاع بها
 للذوق بهاذل محرم كما صرح به الجرجاني في الشافعي ودل عليه قول غيره
 لا يجازيه ويمنها اما الاستحداً ملك زوجته فله الاستمتاع
 بها بوطء وعن من غير استبرائه الكف بنده نعم ان استبرأها قبل
 النياخ المنصوص انه لا يجوز له وطئها في زمن النياخ وهذا في الرما المكتاب
 فاذا استبرأ زوجته انفسخ نكاحها كما حكاه الماوردي وليس له
 وطئها وان اذن له سيده علي ما ياتي في الكتابة ودخل في استحداث
 ملك الامة ما لو فرض امة من لا يحل له نكاحها الله ولو قبل التقرب
 فيها يجب استبرائها والاستحداً ملكها اذا القرض يملك بالتقضي
 خلاف الماوردي عليه امة دفعها من دين المسلم لو جنيها بغير الصفة
 المشروطة لعدم زوال ملكه عنها علي الاصح وكما استحدث الملك
 اي ملك الرقبة كما هو المتبادر استحداث ملك الاستمتاع بنهي
 زوال الكتابة الصحيحة عن امة كاتبها بنفسه او بتعويض زوال
 الورد عن الامة او سيدها وطلان امة المروهة قبل الدخول
 او بعد انقضاء عدتها فانما يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء
 لمحدث حد الاستمتاع بعد زواله بالكتابة والردة والتزويج
 وقوله حتى يستبرأها صدق مع تعدد الاستبراء فانه لو ملكها
 من شركين وطئها في حين او طهر وجب الاستبراء كالعدتين
 من شخصين فان لم يطأها او ملكها من نحو نسأ او ميان فهدل